ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الزيادة فى المعاشات التى تترتب نتيجة لزيادة فى المرتب أو الأجر طبقا لقوانين أو قرارات خاصة

مادة ١٢ — يجوز لمدير عام الجهة المختصة بتحويل احتياطى المعاش — التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذا القرار إذا كان ناشئا عن أسباب تبرره .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام نظام شركة التعمير والمساكن الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

على قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة التعمير والمساكن الشعبية " والنظام المرافق له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من نظام شركة التعمير والمساكن الشعبية المشار اليه النص الآتى :

غرض الشركة هو القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالإسكان والتعمير وعلى وجه خاص ما يأتى :

(ا) شراء واستلام الأراضى اللازمة لبناء المساكن الشعبية وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها سواء أكان ذلك لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو جمعيات أو مصالح أو شركات أو أية جهات أخرى .

(ب) القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء المساكن وكل ما يتعلق بتعمير المناطق التى تقام فيها وتهيئتها للسكنى بما فى ذلك إنشاء مختلف المرافق اللازمة لها . وتقوم الشركة كذلك — لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد اليها من مشروعات التخطيط العمرانى فى حدود القوانين واللوائح السارية وكذلك الإنشاءات ذات الطابع الخاص أو العام (كالفنادق والمستشفيات والمصانع وغيرها) وما يلزم مثل هذه المشروعات من مرافق عامة .

(ج) مباشرة كافة الأعمال المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بالعمليات سالفة الذكر بما فى ذلك تأجير هذه المساكن والمرافق اللازمة لها والمساهمة عن طريق الشراء أو الاكتتاب فى أسهم أو سندات أو قروض مع الشركات التى تزاول تجارة أو صناعة الأدوات والمهمات والآلات المتعلقة بالبناء والتعمير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنه ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر